

Distr.: General  
19 December 2019



الدورة الرابعة والسبعون

البند ٩٨ (م) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين  
واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/74/368)]

٤٠/٧٤ - تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير  
تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية، ولا سيما القرار ٤٥/٧٣

المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وتصميماً منها على حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وحيازتها ونقلها وتخزينها

واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة على نحو فعال،

وإذ تكرر ذكرى جميع ضحايا الأسلحة الكيميائية وتشيدهم،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها القوي لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة

الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة<sup>(١)</sup>، ولمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتقديرها العميق للمنظمة التي

حازت جائزة نوبل للسلام لعام ٢٠١٣ على جهودها المكثفة للقضاء على الأسلحة الكيميائية،

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 1974, No. 33757



**وإذ تؤكد من جديد تأييدها الصريح** لقرار المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية القاضي بمواصلة البعثة للوقوف على الحقائق المحيطة بمزاعم استخدام أسلحة كيميائية، بما في ذلك مواد كيميائية سامة، في أغراض قتالية في الجمهورية العربية السورية، وإذ تُشدّد في الوقت نفسه على أنّ أمن وسلامة أفراد البعثات يظلّان الأولوية المطلقة، وتشير إلى الأعمال المضطلع بها، بموجب قرارٍ مجلس الأمن ٢٢٣٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ و ٢٣١٩ (٢٠١٦) المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، من جانب آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، التي أنشئت لتقوم إلى أقصى حد ممكن بتحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات التي استخدمت المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو التي تولت تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته أو شاركت فيه على نحو آخر، حيثما تُقرّر بعثة تفصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن المواد الكيميائية قد استُخدمت أو يُتّهم أن تكون استُخدمت كأسلحة في حادث بعينه في الجمهورية العربية السورية،

**وإذ تشير** إلى العمل المتصل بالدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية، التي عقدت في لاهاي في الفترة من ٢١ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ (مؤتمر الاستعراض الرابع)،

**وإذ تعيد تأكيد** أهمية نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية التي عقدت في لاهاي في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ (مؤتمر الاستعراض الثالث)، بما في ذلك تقريرها النهائي المعتمد بتوافق الآراء الذي تناول فيه المؤتمر الاتفاقية من جميع جوانبها وقدم توصيات هامة بشأن مواصلة تنفيذها،

**وإذ تشدد** على أن مؤتمر الاستعراض الثالث رحب بكون الاتفاقية اتفاقاً فريداً متعدد الأطراف يحظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل على نحو غير تمييزي يمكن التحقق منه في ظل رقابة دولية صارمة فعالة ولاحظ مع الارتياح أن الاتفاقية لا تزال تمثل نجاحاً ملحوظاً ونموذجاً لفعالية تعددية الأطراف،

**واقترانها منها** بأنّ الاتفاقية، بعد مرور ٢٢ عاماً على بدء نفاذها، قد عزّزت دورها بوصفها الإطار الدولي لمكافحة الأسلحة الكيميائية، وبأنّها تشكل إسهاماً كبيراً في سياق ما يلي:

- (أ) السلام والأمن الدوليان،
- (ب) القضاء على الأسلحة الكيميائية ومنع ظهورها من جديد،
- (ج) الهدف الأسمى المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة،
- (د) استبعاد إمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية استبعاداً كاملاً، لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،
- (هـ) تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان الأنشطة الكيميائية بين الدول الأطراف للأغراض السلمية بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف،

١ - **تؤكد من جديد أنّها تدعو بأقوى العبارات الممكنة** استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أيّ طرف كان ومهما كانت الظروف، وتؤكد أنّ استخدام أيّ طرف كان للأسلحة الكيميائية، بأيّ صورة من الصور، في أي وقت من الأوقات، أينما كان ذلك، وأيا كانت الظروف، هو أمرٌ

غير مقبول ويشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وتعرب عن اقتناعها الراسخ بضرورة محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية؛

٢ - **تدين بأقوى العبارات الممكنة** استخدام الأسلحة الكيميائية منذ عام ٢٠١٢ في الجمهورية العربية السورية، والعراق، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بما في ذلك ما أفادت به آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة في: (أ) تقريرها المؤرخين ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦<sup>(٢)</sup> و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦<sup>(٣)</sup> اللذين خلاصاً إلى أن هناك ما يكفي من المعلومات لاستنتاج أن القوات المسلحة العربية السورية كانت مسؤولة عن الهجمات التي أطلقت فيها مواد سامة في تلمنس، بالجمهورية العربية السورية، في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وفي سرمين، بالجمهورية العربية السورية، في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥، وفي قميناس، بالجمهورية العربية السورية، في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥ أيضاً، وأن ما يسمى "تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام" استخدم الخردل الكبريتي في مارع، بالجمهورية العربية السورية، في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥؛

(ب) تقريرها المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧<sup>(٤)</sup>، الذي خلص إلى أن هناك معلومات تكفي للتأكد من أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام كان مسؤولاً عن استخدام الخردل الكبريتي في أم حوش يومي ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وأن الجمهورية العربية السورية كانت مسؤولة عن إطلاق السارين في خان شيخون في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛

وتطالب مرتكبي هذه الهجمات بالكف فوراً عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية؛

٣ - **تلاحظ بقلق بالغ في هذا الصدد** تقارير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن حوادث مزعومة في اللطامنة بالجمهورية العربية السورية<sup>(٥)</sup>، وحادث مزعوم في سراقب بالجمهورية العربية السورية<sup>(٦)</sup>، وكذلك التقرير النهائي لبعثة تقصي الحقائق عن حادث الاستخدام المزعوم لمواد كيميائية سامة كسلاح في دوما بالجمهورية العربية السورية، الذي خلص إلى أن هناك أسساً معقولة تشير إلى أن مادة كيميائية سامة استُخدمت كسلاح<sup>(٧)</sup>؛

٤ - **تشير إلى اتخاذ القرار** C-SS-4/DEC.3 الصادر عن الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف المعنون "التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية" والمؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وتؤكد أهمية تنفيذه، وفقاً لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة<sup>(٨)</sup>؛

(٢) انظر S/2016/738/Rev.1.

(٣) انظر S/2016/888.

(٤) انظر S/2017/904.

(٥) انظر S/2017/931، المرفق، و S/2018/620، المرفق.

(٦) انظر S/2018/478، المرفق.

(٧) انظر S/2019/208، المرفق.

- ٥ - **تؤكد** أن الانضمام العالمي إلى الاتفاقية عنصرٌ أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها ولتعزيز أمن الدول الأطراف ولتحقيق السلام والأمن الدوليين، وتشدد على أن أهداف الاتفاقية لن تتحقق بالكامل ما دامت هناك ولو دولة واحدة غير طرف في الاتفاقية بإمكانها امتلاك هذه الأسلحة أو حيازتها، وتُحيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير؛
- ٦ - **تشدد** على أن تنفيذ جميع بنود الاتفاقية على نحو تام وفعال وغير تمييزي يسهم إسهاماً كبيراً في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق إزالة مخزونات الأسلحة الكيميائية الموجودة حالياً ومنع حيازة الأسلحة الكيميائية واستخدامها ويوفر السبل لتقديم المساعدة وتوفير الحماية في حال استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها وللتعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية؛
- ٧ - **تلاحظ** ما للتقدم العلمي والتكنولوجي من أثر في تنفيذ الاتفاقية بفعالية وأهمية أن تولي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وأجهزة تقرير السياسات التابعة لها الاعتبار الواجب لهذه التطورات؛
- ٨ - **تؤكد من جديد** أن التزام الدول الأطراف بالانتهاء من تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية وتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو تغيير استخدامها وفقاً لأحكام الاتفاقية والمرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق (المرفق المتعلق بالتحقق) وتحت إشراف الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أمرٌ أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها؛
- ٩ - **تؤكد** أن من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع حائزي الأسلحة الكيميائية أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بمن فيهم الدول التي سبق أن أعلنت حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز في تحقيق تلك الغاية؛
- ١٠ - **تشير** إلى أن الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية أعربت عن القلق إزاء ما أورده المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التقرير الذي قدمه إلى المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته الثامنة والستين، وفقاً للفقرة ٢ من القرار C-16/DEC.11 المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في دورته السادسة عشرة، من أن ثلاث دول أطراف من الدول الحائزة للأسلحة الكيميائية، وهي الاتحاد الروسي وليبيا والولايات المتحدة الأمريكية، لم تستطع الوفاء بصورة كاملة بالموعد النهائي الذي مِدّد حتى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ لتدمير مخزوناتهما من الأسلحة الكيميائية، وأعربت أيضاً عن التصميم على ضرورة الانتهاء من تدمير جميع فئات الأسلحة الكيميائية في أقصر وقت ممكن وفقاً لأحكام الاتفاقية والمرفق المتعلق بالتحقق وفي إطار التطبيق التام للقرارات التي تم اتخاذها في هذا الشأن؛
- ١١ - **ترحب** بما أكّده المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تقريره المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧<sup>(٨)</sup>، بناءً على معلومات واردة من الاتحاد الروسي ومعلومات مستقلة واردة من مفتشي المنظمة، بشأن الانتهاء من التدمير التام للأسلحة الكيميائية الذي أعلنه الاتحاد الروسي؛
- ١٢ - **ترحب أيضاً** بالانتهاء من تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ المتبقية في ليبيا، على نحو ما أفاد به المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تقريره المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر

٢٠١٧<sup>(٩)</sup>، وبانتهاء العراق من تدمير جميع مخزوناته المعلنة من الأسلحة الكيميائية المتبقية، على نحو ما أفاد به المدير العام في تقريره المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨<sup>(١٠)</sup>؛

١٣ - **تلاحظ مع القلق** أن المجتمع الدولي، إلى جانب الخطر الذي يشكله احتمال أن تقوم الدول بإنتاج الأسلحة الكيميائية وحيازتها واستخدامها، يواجه أيضاً خطر قيام جهات فاعلة من غير الدول، بما فيها الإرهابيون، بإنتاج الأسلحة الكيميائية وحيازتها واستخدامها، وهي شواغل تؤكد ضرورة أن تنضم جميع الدول إلى الاتفاقية وأن يرفع مستوى التأهب لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتؤكد أن تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني (المادة السابعة) وبالمساعدة والحماية (المادة العاشرة)، على نحو تام وفعال يشكل إسهاماً مهماً في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الصعيد العالمي؛

١٤ - **تلاحظ** أن تطبيق نظام التحقق على نحو فعال يعزز الثقة في امتثال الدول الأطراف للاتفاقية؛

١٥ - **تؤكد** أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية وفي العمل على تحقيق جميع أهدافها بكفاءة وفي الوقت المناسب؛

١٦ - **تعرب عن بالغ قلقها**، على الرغم من التحقق من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والبالغ عددها ٢٧ مرفقاً، إزاء ما أفاد به المدير العام من أنّ الأمانة الفنية لا تستطيع أن تتحقق تمام التحقق من أنّ الجمهورية العربية السورية قد قدمت إعلاناً يمكن اعتباره دقيقاً وكاملاً وفق مقتضيات الاتفاقية أو قرار المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1، وكذلك إزاء الاستنتاج الذي خلص إليه القرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف، والذي مفاده أن الجمهورية العربية السورية لم تقم بإعلان وتدمير جميع أسلحتها الكيميائية ومرافقها لإنتاج الأسلحة الكيميائية، وتشدد على أهمية هذا التحقق التام؛

١٧ - **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء على نحو تام وفي الوقت المحدد بالالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما تضطلع به من أنشطة لتنفيذ الاتفاقية؛

١٨ - **ترحب** بالتقدم المحرز في التنفيذ على الصعيد الوطني للالتزامات المنصوص عليها في المادة السابعة، وتثني على الدول الأطراف والأمانة الفنية لما تقدمه من مساعدة للدول الأطراف الأخرى، بناء على طلبها، لمتابعة تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالتزاماتها بموجب المادة السابعة، وتحث الدول الأطراف التي لم تف بالالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة السابعة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، وفقاً لإجراءاتها الدستورية؛

١٩ - **تشدد** على أن أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية لا تزال سارية ولها أهميتها، وترحب بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في ما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية، وتؤيد بذل الدول الأطراف والأمانة الفنية مزيداً من الجهود لرفع مستوى التأهب للتصدي للأخطار التي تشكلها الأسلحة الكيميائية على النحو المبين في المادة العاشرة، وترحب

.EC-87/DG.6 (٩)

.EC-87/DG.18 (١٠)

بما يتحقق من فعالية وكفاءة بفضل زيادة التركيز على الاستفادة تماماً من القدرات والخبرات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك الاستفادة من مراكز التدريب القائمة؛

٢٠ - **تعميد تأكيد** ضرورة تنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو يتفادى عرقلة التطور الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف والتعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية والمعدات اللازمة لإنتاج المواد الكيميائية أو تجهيزها أو استخدامها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؛

٢١ - **تشديد** على أهمية أحكام المادة الحادية عشرة من الاتفاقية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف، وتشير إلى أن تنفيذ تلك الأحكام تنفيذاً تاماً وفعالاً وغير تمييزي يسهم في تحقيق الانضمام العالمي إليها، وتؤكد من جديد تعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية للدول الأطراف وأهمية هذا التعاون وإسهامه في تعزيز الاتفاقية ككل؛

٢٢ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تواصله منظمة حظر الأسلحة الكيميائية القيام به لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها وكفالة تنفيذ أحكامها على نحو تام، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير منتدى للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف؛

٢٣ - **ترحب** بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة<sup>(١١)</sup>، وفقاً لأحكام الاتفاقية؛

٢٤ - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة ٤٦

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩